التنازل عن الادعاء بالتزوير

المادة السادسة والأربعون:

١- يجوز لمن يدعـــي تزوير المحرَّر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرَّر بعد تنازله.

٢- يجوز للمدعــى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير -في أي حالة كانت عليه- بنزوله عن التمسك بالمحرَّر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالــة أن تأمر بضبط المحرَّر أو حفظه إذا طلــب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الشرح:

تناولت المادة حق مدعي التزوير والمدعى عليه به في إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير.

فجــاءت الفقرة (١) لتعطي مدعي التزوير ســلطة إنهــاء الإجراءات، وذلك بتنازله عن ادعائه، والنطاق الزمني لممارســة هذا الحق أن يكون التنازل قبل انتهاء إجــراءات التحقيق في الادعاء، فــإذا انتهت الإجراءات فلا محل لممارســة هذا الحق؛ لكونه في هذه الحالة قد فصل في صحة المحرر.

كما قررت الفقرة أنــه لا يقبل من مدعي التزوير الادعاء بالتزوير للمحرر ذاته مــرة أخرى عقب تنازله عن ادعائه؛ لأنه بتنازله عــن الادعاء بالتزوير قد تنازل عن

هذا الحق حالاً، ومستقبلاً أثناء نظر الدعوى بمراحلها المختلفة سواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف؛ وذلك منعاً لإساءة استخدام الادعاء بالتزوير لتأخير الفصل في الدعوى.

وجاءت الفقرة (٢) لتعطي المدعى عليه بالتزوير حق إنهاء إجراءات التحقيق بالتزوير بنزوله عن التمسك بالمحرر محل التحقيق، والنطاق الزمني لممارسة هذا الحق هو أي حالة كان عليها التحقيق ما دام الادعاء بالتزوير لم يفصل فيه، سواء بصحة المحرر أو بتزويره، فإذا فُصل فيه فلا محل لممارسة هذا الحق، وتنازله عن التمسك بالمحرر محل التحقيق يعني أنه لا يجوز له الاستناد إليه في إثبات الحق محل الدعوى أو نفيه.

ومنعاً لإساءة استخدام هذا المحرر من المدعى عليه، فقد أعطيت المحكمة السلطة في ضبط المحرر أو حفظه، واستخدام المحكمة سلطتها في هذا الشأن مرتبط بطلب مدعي التزوير، لكون هذا الحكم مقرراً لمصلحته، ولا يكتفى في هذا الشأن بطلبه، بل لا بد أن يتضمن الطلب ماهية المصلحة المشروعة التي يستند إليها في ذلك، وتقدر المحكمة وجود هذه المصلحة من عدمه.